

مؤتمر نزع السلاح

CD/1514

26 May 1998

ARABIC

Original: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام
للمؤتمر من الممثل الدائم لمصر يحيل فيها نص القرار
ج ص ع ٨-٥١ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ١٦
أيار/مايو ١٩٩٨، بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة
العوممية بخصوص الألغام المضادة للأفراد"

بالإشارة إلى رسالتى المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ المتعلقة بالقرار الذى اعتمدته المجلس التنفيذي
لمنظمة الصحة العالمية بشأن مسألة "تنسيق العمل في مجال الصحة العوممية بخصوص الألغام المضادة
للأفراد"، تجدون طيه القرار ج ص ع ٨-٥١ الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨
بشأن المسألة ذاتها.

وأكون ممتنًا لو أمكن تعميم هذا القرار بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع) منير زهران
الممثل الدائم

جصع ٨-٥١٤
١٦ أيار / مايو ١٩٩٨
WHA51.8

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

تنسيق العمل في مجال الصحة العمومية بخصوص الألغام المضادة للأفراد

جمعية الصحة العالمية الحادية والخمسون،

واذ تلاحظ ببالغ القلق العواقب الوخيمة للإصابات المترتبة على الألغام المضادة للأفراد التي تصيب بشكل خاص السكان المدنيين وتمثل فاجعة لا نظير لها، بحيث لا بد من ايلانها اهتماما خاصا؛

واذ تذكر باعلان أوتاراوا الصادر في ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ واعلان بروكسل الصادر في ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٧، واذ تلاحظ التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد، بالإضافة إلى القرارات والمبادرات المعنية المتعددة في محافل أخرى؛

واذ تذكر بالمادة ٦ من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها التي اعتمدت في أوسلو في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ وفتح الباب للتتوقيع عليها في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، والتي تنص على أنه يمكن توفير المساعدة لتقديم الرعاية والتأهيل لضحايا الألغام ولبرامج التوعية بشأن الألغام، عن طريق جملة من المحافل منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية؛

واذ تذكر بالفقرة جيم - ٢ من القرار رقم ١٧٥ ق ١٧ عن أنشطة الطوارئ والأنشطة الإنسانية التي تطلب إلى المدير العام "الدعوة إلى حماية غير المقاتلين ووضع برامج فعالة للعلاج والتأهيل لضحايا الألغام المضادة للأفراد، إضافة إلى المعالجة المتتظمة للآثار الصحية الآجلة المترتبة على الإصابات النفسية والبدنية في حالات العنف الجماعي"؛

واذ تدرك العواقب الصحية الخطيرة، المترتبة على الألغام المضادة للأفراد حيث أنها تؤدي إلى جملة أمور منها الحد من تحرك السكان والгиولة دون الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة والتسبب في سوء التغذية واعاقة الوصول إلى المرافق الصحية والمساهمة في انتشار الأمراض السارية كشلل الأطفال واعاقة استعمالها وأخيراً توليد اضطرابات نفسية اجتماعية؛

واذ تدرك بأن الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد سيكون بمثابة مساهمة مهمة في الصحة العمومية على صعيد العالم؛

واذ ترحب بمشاركة ما يزيد عن ١٢٠ دولة عضوا في حفل التوقيع على معايدة أوتاراوا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧؛

وأذ تقر بضرورة قيام المنظمة بالمساهمة في الأنشطة المنسقة التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الألغام المضادة للأفراد من خلال وضع برامج صحية عمومية من أجل الوقاية من الإصابة بالألغام المضادة للأفراد ومكافحتها،

- ١- تعلن أن الضرر الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد هو مشكلة من مشكلات الصحة العامة؛
- ٢- تتحث جميع الدول الأعضاء على التوقيع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛
- ٣- تتحث حكومات الدول المتضررة على ادراج الوقاية من الإصابة بالألغام المضادة للأفراد وتقديم المساعدة لضحاياها، بما في ذلك المعالجة والتأهيل، كأولوية في خططها الصحية الوطنية؛
- ٤- تتحث الدول الأعضاء على ايلاء الاهتمام المناسب بتلك الجوانب من الاتفاقية المتعلقة بالصحة العامة وتوفير الموارد الضرورية لدعم تنفيذ خطة عمل المنظمة المعنية بالألغام المضادة للأفراد، مع مراعاة الحاجة الى اتباع نهج متكمال ومضمون الاستمرار؛
- ٥- تتحث الحكومات التي زرعت الألغاما في أراضي غيرها من البلدان أن تزود تلك البلدان بالخرائط المطلوبة لتحديد حقوق الألغام التي زرعتها وأن تتعاون في عمليات نزع الألغام في البلدان المعنية للحيلولة دون وقوع مزيد من الإصابات والوفيات في صفو المدنيين؛
- ٦- تطلب إلى المديرين العام، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ومن خارج الميزانية وبالتعاون الوثيق مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الملازمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:
 - (١) أن يعزز قدرات الدول المتضررة على تخفيض وتنفيذ برامج من أجل:
 - (أ) تحسين تقدير آثار الإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على الصحة من خلال إنشاء نظم للترصد أو تعزيزها؛
 - (ب) نشر التوعية فيما يتعلق بالألغام وتعزيز برامج الرعاية منها من خلال التحسيف الصحي، بالتعاون مع الأطراف المعنية؛
 - (ج) دعم وتحسين إدارة الطوارئ وما بعد الطوارئ المتعلقة بالإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك المعالجة والتأهيل مع اهتمام خاص بالتأهيل النفسي الاجتماعي وضمن إطار تقديم الخدمات الصحية المتکاملة؛
 - (٢) أن يدعم تحطيط السياسات والبرامج عن طريق إنشاء مركز لتبادل المعلومات المتعلقة بجوانب الصحة العامة لاستخدام الألغام، بالتعاون مع الأطراف المعنية الأخرى وكجزء من قاعدة معلومات متکاملة تابعة للأمم المتحدة؛